اخطـار
صادر عن محكمة حقوق الزرقاء
تبليغ ثاني

الى الجندي المسرح الفار رقم١١٦٣٨٦وصفي محمود سعيد ربه من بلدة عنبتا طولكرم ومجهول محل الاقامه حالياً يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الزرقاء يوم الخميس الواقع٢٧ /١ /٩٧٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجـــرم
آني حسن المفتي	صلح عمان	١٩٧٢/١/١٨	٨ صباحاً	صحة
سليمان عيسى حسن	«	١٩٧٢/١/١٦	«	السرقة
محمد ذيب رافعي	«	«	«	«
منصور عبد العزيز محمد عبد الكريم	بداية عمان	١٩٧٢/١/١٩	«	الاحتيال
خليل اسحق ابو طالب	صلح عمان	«	«	السرقة
خليل الاسمر	«	١٩٧٢/١/١٥	«	النشل
سمير عبد النبي	«	«	«	«
باسم خريس حسين خريس	«	«	«	
خلف احمد علاوي	«	١٩٧٢/١/٩	«	كفالــة
هارون عثمان بكر	«	١٩٧٢/١/٢٩	«	حراج
محمد مراد علي الخالدي	الجمارك البدائية	١٩٧٢/١/٢٨	«	التهريب
محمد منصور عوده	«	«	«	«
وصفي احمد اسماعيل	صلح الزرقاء	١٩٧٢/١٢/٢٦	«	احوال مدنية
محمد احمد موسى الوراد	صلح جرش	١٩٧٢/١/٢٣	«	تعدي على مياه سيل الزرقاء
جمعة علي الكردي	صلح الكورة	١٩٧٢/١/٢٢	«	البيانات الكاذبة

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأحد ١ ذو الحجة سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٧٢ م . العـدد ٢٣٤١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٢/ ٧١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١) لسنة ١٩٧٢

نظام صندوق المنح الدراسية الجامعية للقوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق المنح الدراسية الجامعية لقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

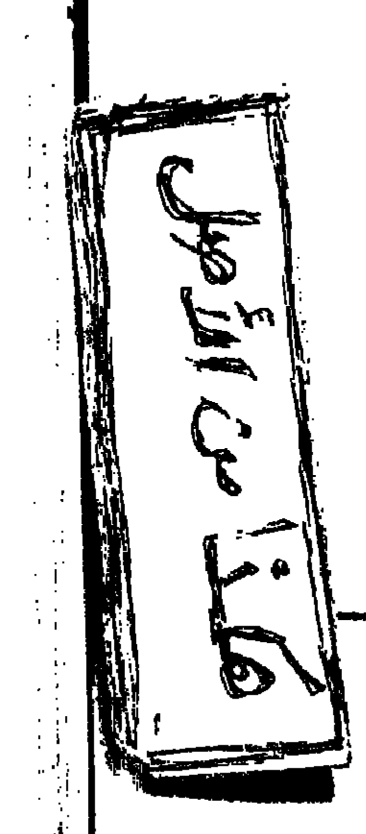
الصندوق	صندوق المنح الدراسية الجامعية لقوات المسلحة الاردنية .
القائد العام	القائد العام لقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطيا .
اللجنـــة	اللجنة الادارية المؤلفة بموجب هذا النظام .
الرئيس	رئيس اللجنة الادارية
الضابط	كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية ذكرا كان او انثى .
الفـــرد	كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ذكرا كان او انثى .
المشترك	الضابط او الفرد المشترك في الصندوق .
الموفـــد	ابن او ابنة المشترك الذي يعطى منحة دراسية جامعية .

المادة ٣ – يؤسس في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق المنح الدراسية الجامعية) يستهدف تقديم المساعدة المادية للطلاب من ابناء وبنات الضباط والافراد العاملين في الخدمة والمنتهية خدمتهم منهم بعد نفاذ هذا النظام . شريطة ان يحوزوا على الشروط المذكورة في هذا النظام .

المادة ٤ أ – يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من سبعة من الضباط يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب – يعين القائد العام أحد الضباط رئيسا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس ومراقبا ماليا للصندوق .

ج – يعين القائد العام السكرتير وأمين الصندوق والمحاسب والمستخدمين الآخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر .



المادة ٥ – أ – تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ب – يكون النصاب قانونيا اذا حضره خمسة من اعضاء اللجنة على إن يكون الرئيس أو نائبه احدهم.

ج – تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية ولرئيس اللجنة صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ٦ – يناط باللجنة الوظائف التالية :

أ – متابعة سير دراسة الموفدين واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها .

ب – تخطيط السياسة العامة للصندوق .

ج – وضع الموازنة العامة للصندوق .

د – مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا النظام وحفظها .

هـ – مراقبة استثمار اموال الصندوق .

و – تدقيق نتائج الجرد السنوي أو أي جرد آخر ترى اللجنة ان اجراءه ضروريا .

ز – دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه للقائد العام .

ح – اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

المادة ٧ – ترتبط اللجنة بالقيادة العامة للقوات المسلحة فيما يتعلق بكافة أعمالها التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ٨ – أ – يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها رئيس اللجنة :

ب – يمثل النائب العام الصندوق فيما يقام له أو عليه من الدعاوى وتطبق أحكام قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات أو أي تشريع يحل محله في هذا الخصوص .

المادة ٩ – تتكون أموال الصندوق من :–

أ – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين .

ب – أية مساعدات او تبرعات مالية حكومية او غير حكومية يمكن ان يحصل عليها الصندوق .

ج – اية مساعدة من صناديق القوات المسلحة الأخرى .

المادة ١٠ – أ – يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وفرد عامل في القوات المسلحة ويجري اقتطاع الاشتراكات من راتبه شهريا من قبل المدير المالي للقوات المسلحة وفق النسب التالية وتعتبر خدمة جزء من الشهر شهراً كاملا وذلك لغايات الاقتطاع :

١ – جندي وجندي اول وعريف	٥٠ فلسا شهريا
٢ – نائب ونقيب	٧٥ فلسا شهريا
٣ – وكيل وتلميذ مرشح ومرشح	١٠٠ فلسا شهريا
٤ – ملازم وملازم اول ورئيس	١٥٠ فلسا شهريا
٥ – رائد ومقدم	٢٠٠ فلسا شهريا
٦ – عقيد فما فوق	٣٠٠ فلسا شهريا

ب- يعتبر كل مشترك تنتهي خدمته في القوات المسلحة بعد نفاذ هذا النظام مستمرا في اشتراكه في هذا الصندوق ويعفى من دفع قيمة الاشتراك .

ويستثنى من ذلك :-

١ - اذا ما قلت خدمته في القوات المسلحة عن ست سنوات متواصلة .

٢ - اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام بأعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي .

٣ - اذا حكم عليه بحكم قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس اموال الدولة او سرقتها او لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .

٤ - اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه انتسب أثناء خدمته العسكرية او اثناء ارتباطه بالقوات المسلحة كضابط تعزيز او جندي احتياط الى اي حزب سياسي او جمعية غير مشروعة .

٥ - اذا رفض الدعوى الصادرة اليه استنادا لقانون ضباط التعزيز وقانون القوة الاحتياطية .

المادة ١١ - تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك بالفائدة التي يتفق عليها

المادة ١٢ - تعطى المنح الدراسية بموجب هذا النظام للدراسة الجامعية بقرارات تتخذها اللجنة ويصدق عليها القائد العام ، وعلى اللجنة ان تتقيد في قراراتها بهذا الشأن بالشروط التالية :-

أ - ١ - تحدد اللجنة عدد المنح الدراسية المقررة لتلك السنة في بداية شهر حزيران من كل عام .

٢ - يعلن عن هذه المنح ويحدد آخر موعد لتقديم الطلبات بالطرق التالية :-

التعميم على كافة الوحدات العسكرية .

الاعلان بطريق الاذاعة وصحيفة يومية على الاقل .

ب- توزع المنح الدراسية لكل عام دراسي بين المشتركين حسب النسب المئوية التالية :-

٢٥٪ لابناء وبنات الضباط

٧٥٪ لابناء وبنات الافراد .

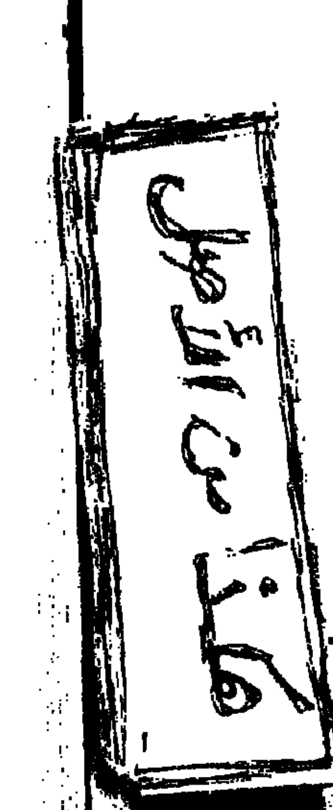
جـ - توزع المنح الدراسية لكل عام دراسي بين الموفدين حسب النسب المئوية التالية :-

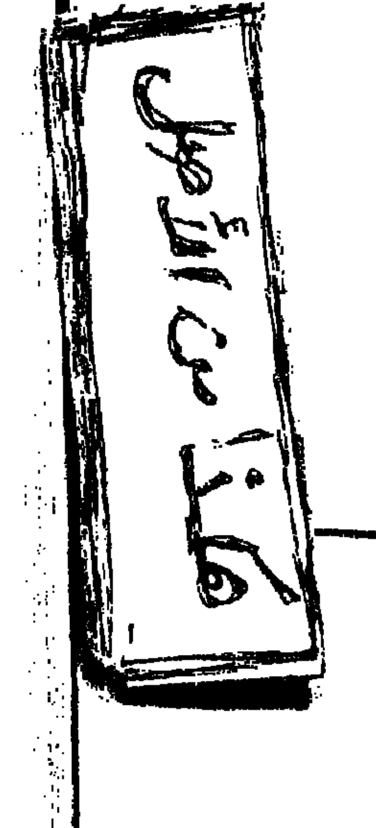
٥٠٪ لطلبة وطالبات الفرع العلمي .

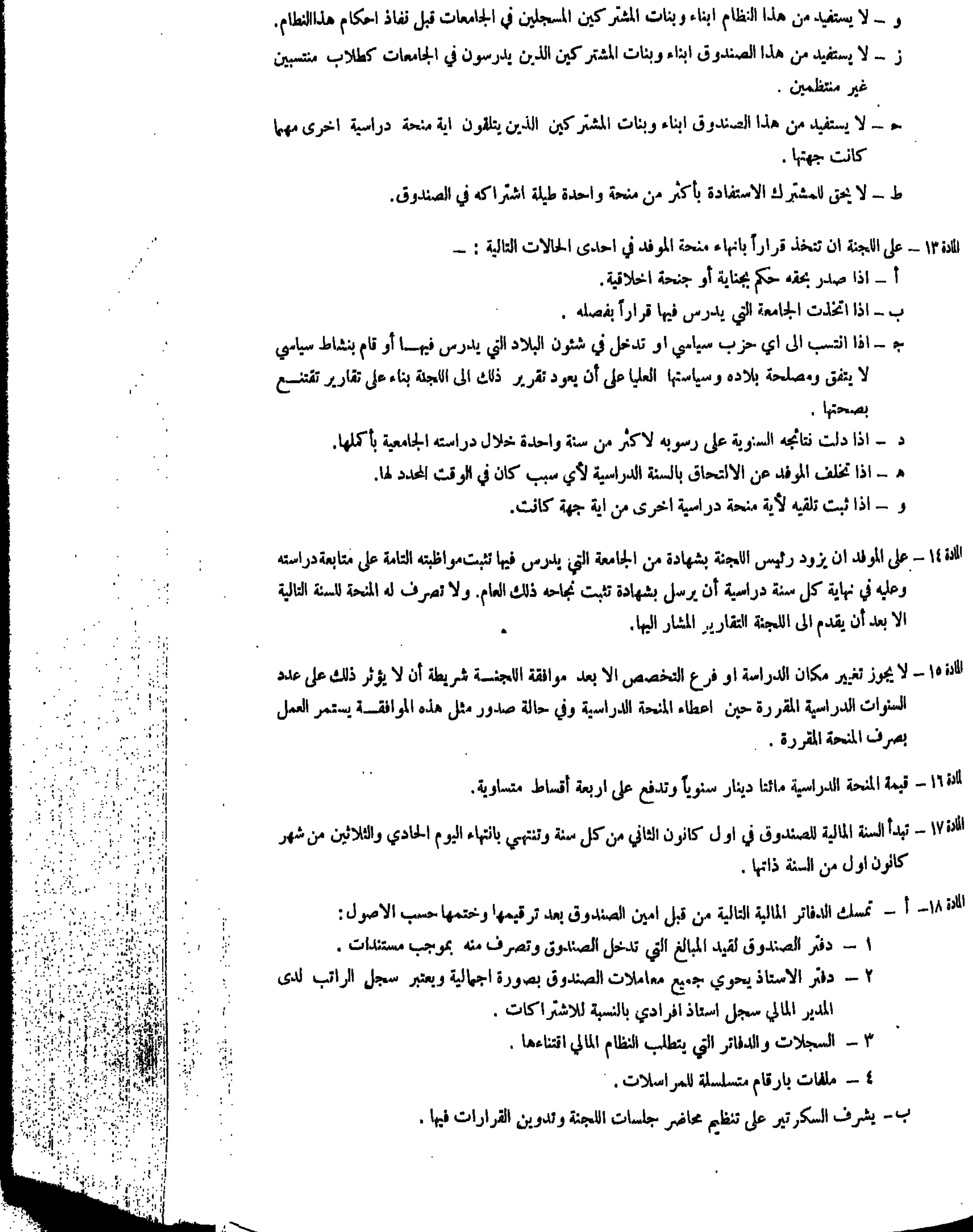
٥٠٪ لطلبة وطالبات الفرع الادبي .

د - ينتخب الموفدون حسب تسلسل علاماتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، ويشترط فيهم ان يكونوا حسني السلوك والسمعة ومتمتعين بحقوقهم المدنية وغير محكومين بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

هـ - لا تقرر المنحة الدراسية للموفد الا بعد ان يقدم ما يثبت قبوله في الجامعة التي يريد متابعة دراسته الجامعية فيها كطالب منتظم .







و - لا يستفيد من هذا النظام ابناء وبنات المشتركين المسجلين في الجامعات قبل نفاذ احكام هذاالنظام.

ز - لا يستفيد من هذا الصندوق ابناء وبنات المشتركين الذين يدرسون في الجامعات كطلاب منتسبين غير منتظمين .

حـ - لا يستفيد من هذا الصندوق ابناء وبنات المشتركين الذين يتلقون اية منحة دراسية اخرى مهما كانت جهتها .

ط - لا يحق للمشترك الاستفادة بأكثر من منحة واحدة طيلة اشتراكه في الصندوق.

المادة ١٣ - على اللجنة ان تتخذ قراراً بانهاء منحة الموفد في احدى الحالات التالية : -

أ - اذا صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة اخلاقية.

ب - اذا اتخذت الجامعة التي يدرس فيها قراراً بفصله .

جـ - اذا انتسب الى اي حزب سياسي او تدخل في شئون البلاد التي يدرس فيها أو قام بنشاط سياسي لا يتفق ومصلحة بلاده وسياستها العليا على أن يعود تقرير ذلك الى اللجنة بناء على تقارير تقتنع بصحتها .

د - اذا دلت نتائجه السنوية على رسوبه لاكثر من سنة واحدة خلال دراسته الجامعية بأكملها.

هـ - اذا تخلف الموفد عن الالتحاق بالسنة الدراسية لأي سبب كان في الوقت المحدد لها.

و - اذا ثبت تلقيه لأية منحة دراسية اخرى من اية جهة كانت.

المادة ١٤ - على الموفد ان يزود رئيس اللجنة بشهادة من الجامعة التي يدرس فيها تثبت مواظبته التامة على متابعة دراسته وعليه في نهاية كل سنة دراسية أن يرسل بشهادة تثبت نجاحه ذلك العام. ولا تصرف له المنحة للسنة التالية الا بعد أن يقدم الى اللجنة التقارير المشار اليها.

المادة ١٥ - لا يجوز تغيير مكان الدراسة او فرع التخصص الا بعد موافقة اللجنة شريطة أن لا يؤثر ذلك على عدد السنوات الدراسية المقررة حين اعطاء المنحة الدراسية وفي حالة صدور مثل هذه الموافقة يستمر العمل بصرف المنحة المقررة .

المادة ١٦ - قيمة المنحة الدراسية مائتا دينار سنوياً وتدفع على اربعة أقساط متساوية.

المادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ١٨- أ - تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول:

١ - دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات .

٢ - دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى المدير المالي سجل استاذ افرادي بالنسبة للاشتراكات .

٣ - السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناءها .

٤ - ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

ب- يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتدوين القرارات فيها .

المادة ١٩ــ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق وتحقيق حسابات الصندوق بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ٢٠ــ في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا لصندوق الشهداء التابــع للقوات المسلحة ، ويلزم الصندوق الأخير بالاستمرار في صرف منــح الموفدين الذين سبق وان حصلوا عليهــا في ظل نظام الصندوق قبل حله ويكون هذا الالزام ضمن حدود الاموال المحالة فقط ووفق الشروط التي اوفدوا بموجبها.

المادة ٢١ــ لا تترتب على الحكومة التزامات مالية من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧١/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الــــوزراء ووزير الدفــــاع احمد اللوزي	وزيـــــر الانشـاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزيـــــر الخـارجيـــة عبدالله صلاح	وزيـــــر دولـــــة اميل الغوري
وزيـــــر العـدليـــة فواز الروسان	وزير دولـــة لشؤون رئاسـة الـــوزراء	وزير الداخليــة للشؤون البلـديــة والقــرويــة يعقوب ابو غوش	وزير الثقافـــة والاعلام والسياحة والآثــار عدنان ابو عودة
وزيـــــر الاقتصاد الوطــني عمر النابلسي	وزيـــــر الزراعـــة عمر عبدالله	وزيـــــر المواصـــلات محمد خلف	وزيـــــر الداخليـــة ابراهيم الحباشنة
			وزيـــــر الصحـــة محمد البشير
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيـــر الشــؤون الاجتماعيـة والعمــل	وزيـــــر الاشغــال العامة محمد الفرحان	وزيـــر الماليــة النقــل اليس المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/١٢/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

نظام بلدية الطرة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية الطرة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة عــلى خلاف ذلك :

المجلس : مجلس بلدي الطرة او لجنة بلدية الطره :

رئيس البلدية : رئيس بلدية الطرة او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية الطرة .

بنايــة : وكما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

شارع عــام : كل طريق او زقــاق او ساحة او ممر او جسر او مدرج نافذا كان او غير نافــذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة عــلى جانبي اي شارع كهذا وقسماً من ذلك الشارع .

انشاء الشارع : تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجسور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مــع الشوارع المجــاورة له . والقيام بأيــة اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضروريــة لانشائه او صيانته .

العقــار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها سواء كانت مسورة او غير مسورة مبنيا عليها ام غير مبني مسكونة ام خالية .

المــالك : اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

ساكن : الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر الفرعي .

الرصيف : المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات ومن الجهة نفسها بمافي ذلك حجارة الشك والقناة الكائنة بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

ساحة : اي ساحة تقع داخل حدود منطقة بلدية الطرة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به او يوضع موضع العمل فيما بعد .

محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والقاعات العامة والمنتزهات والطرق ودور السينما وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

اللافتة : اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لأي مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

مأمور الصحة : أي طبيب تابع لوزارة الصحة او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة أو مراقب شؤون صحية أو أي موظف آخر يعينه المجلس للتفتيش أو مراقبة الشؤون الصحية .

المرافق العامة : كما عرفت في قانون الصحة لعام ١٩٦٦ .

الذبيحة : جثة الحيوان المذبوح وتشمل أي جزء منها .

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية أو الملاهي ودور السينما أو أي مكان آخر يعينه له المجلس .

بائع متجول : كل شخص يبيع أو يعرض للبيع أي بضاعة او سلع أو مواد تجارية أو يتعاطى حرفة يدوية أو يعرض مصنوعاته اليدوية في أي شارع او مكان ومحل عام دون ان يكون له محل ثابت.

معتمد البلدية : أي موظف من موظفي البلدية يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

الملتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

عربة نقل : اي عربة يد او عجلة او اي وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تسير بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

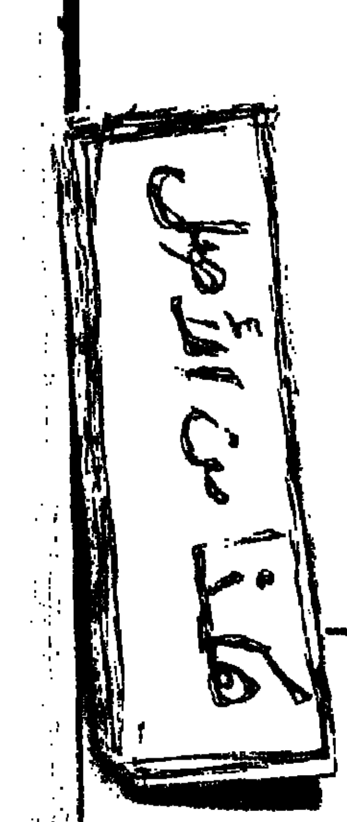
الفصل الاول

انشاء الابنية

المادة ٣ – لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اي بناء او يعاد انشائه او يجري تغيير او ترميم فيه قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

أ – اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامته او سلامة بناء آخر ملاصق له ضروريا لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصة من المجلس البلدي بذلك في غضون اربعة وعشرون ساعة فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا شريطة اخبار المجلس خلال اربعة وعشرون ساعة .

ب – لا تشمل كلمتا التغيير او التبديل استبدال القرميد او تلوين الجدران او ترميم اي جدار او نافذة او شرفة او طرش ماء او دهن قطعة خشبية او حديدية في البناء او تجديد ارضية للبيت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء وملحقاته .



المادة ٤ – للمجلس قبل اعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٥ – لا يجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء موجود بصورة تتعدى على شارع معين في مخطط او ملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المادة ٦ – للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منها لانهياره .

أ – اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او مراقب او مأمور صحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطراً او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا بالمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسليحه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب – اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار ولم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس باصلاح البناء على حساب المالك وتحصل منه المبالغ المستحقة بالطرق التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ١٠٪ بدل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

ج – لغايات هذه المواد يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

المادة ٧ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بنائه وترميمه بصورة تجعله صالحا للسكن

المادة ٨ – عندما يهدم اي بناء او قسما منه مواجها للشارع بقصد اعادة انشائه لا يعاد انشاء البناء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع في ذلك البناء .

المادة ٩ – على كل شخص يرغب في بناء او بناية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او اجراء تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او اقامة سور ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه بثلاثة خرائط تبين شكل ومساحة الارض التي سيقام البناء عليها ونوع الانشاءات المنوى اقامتها كما يبين عرض الشارع او الشوارع الملاصقة لتلك الانشاءات على ان يكون الطلب كتابيا على النموذج الذي تضعه البلدية ويحمل توقيع صاحب البناء وتعاد نسخة الى الطالب بعد تدقيقها وتصديقها من المهندس .

المادة ١٠ – لا يجوز الشروع لعملية الانشاء والبناء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل فيها وفقا للشروط المدرجة فيها والتصحيحات المصدقة .

المادة ١١ – يجب ان تترك فسحة (تهوية) بين ابنية اصحاب الاملاك مسافة لا تقل عن مترين من كل جانب باستثناء المخازن والدكاكين .

المادة ٢١ – على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يترتب عليه من النفقات بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به :

أ – ان لا يسمح بالتجاوز على اي طريقة لوضع مواد البناء وغيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على تصريح خطي من رئيس البلدية ؛

ب ـ ان يتخذ ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية البناء .

جـ ـ ان يكون مسؤولا عن متانة البناء .

د ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حقله او في الارض او الطريق المجاورة له بعد انجاز عملية البناء او انشاء اي دور من ادوار البناء ، واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال ٤٨ ساعة من استلامه اخطارا بذلك من الرئيس فيجوز للرئيس ان يزيل الانقاض وتحصل البلديـــة نفقات ازالتها من صاحب البناء بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٣ ـ على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها البناء .

المادة ١٤ ـ أ ـ على رئيس المجلس ان يعلم الطالب خطيا قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ٣٠ يومـــا من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها مناسبة.

ب ـ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان نعلم الطالب بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

جـ ـ لا يصدر الترخيص ما لم يكون الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د ـ يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ١٥ ـ يجوز لصاحب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الي لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسةعشر يوما من تاريخ تبليغه ؛ وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ الطلب ويعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ١٦ ـ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص أنه قد اعطي بناء على معلومات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجــوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغـــاء خلال شهر واحـــد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ١٧ ـ عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايره لشروط الترخيص فللمجلس ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي ما يلي : ـ

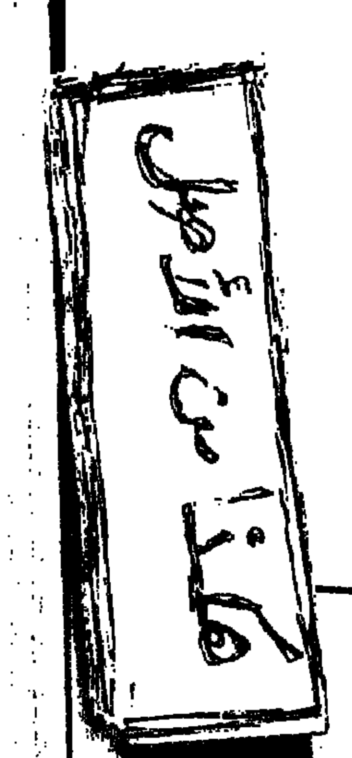
آ ـ التوقف فورا عن البناء .

ب ـ ان يحظر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين بالاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ١٨ ـ أ ـ يترتب على صاحب الترخيص دفع الرسوم المقررة عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء وفقا لما ورد في جدول الرسوم الملحق في هذا النظام .

ب ـ يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقرره

المادة ١٩ ـ على كل من يقوم باعمال البناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .



المادة ٢٠ ـ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

أ ـ في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب ـ في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

جـ ـ في غضون اسبوعين من تاريخ استلامه الاشعار بتمام البناء .

د ـ اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او اجراء اي اضافة او تغيير عليه ،

المادة ٢١ ـ يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفقا للمخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة لاجراء التغييرات المطلوبة لجدول الاعمال بشكل يتفق مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٢٢ ـ اذا تمنع صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل .

أ ـ اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء القيام بالعمل من قبل احد الاشخاص فيجوز له ان يطلب منه باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية وذلك بعد الكشف على البناء .

ب ـ اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفـــع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٢٣ ـ أ ـ على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب ـ على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب للكشف على البناء وبعد ذلك يقرر انه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الأمر الذي يراه مناسبا مع بيان الاسباب .

المادة ٢٤ ـ كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهـــز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة نافذة او اكـــثر بالجدران الخارجية .

المادة ٢٥ ـ يجب ان لا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام عن متر واحد وان لا يتجاوز عرض واجهة البناء .

المادة ٢٦ ـ يمنع بناء الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه عـــلى ٦ امتار ويمنع بروز البناء عـــلى الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

جدول الرسوم التي تستوفى بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا النظام

	فلس	دينار
١ ـ عن كل متر مربع (١) من البناء السكني	٣٠	
٢ ـ عن كل متر مربع (١) من البناء التجاري	٥٠	
٣ ـ عن كل متر مربع (١) من البلكونات (الشرفات)	٥٠٠	
٤ ـ عن كل متر مربع (١) من البروز	٥٠٠	٠٠٢
٥ ـ رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	٠٠٠
٦ ـ رسم كشف وتخليص	٠٠٠	٠٠١
٧ ـ رسم احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	٠٠١
٨ ـ ٥٠٪ من رسم الرخص كرسم تجديد لها بعـــد انقضاء مدته .		

	فلس	دينار
٩ ــ ٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
١٠ــ رسم حفر بئر ماء ارتوازي	١٠٠	٠٠٢
١١ــ رسم حفر جورقاذوراتاصية او جورة مرحاض او حمام	٢٥٠	
١٢ــ الحد الادنى لرسم الرخصة .	٥٠٠	

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٢٧ - يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقا لاي مخطط هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٨ــ أ ــ لا يجوز لاي شخص ان يضع اي مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من الرئيس وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها من وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب ــ اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود لوقاية الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر وان يضع حول ما ذكر نورا كافيا اثناءالليل.

المادة ٢٩ــ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريــات اجريت في ارض متاخمة له او نتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ٣٠ــ اذا وجد المجلس ان اي رصيف او اي قسما من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يحط بحجارة الشيك او لم يرصف او تحفر اقنيــة ومصارف فيه حسب مــا يراه المجلس مناسبا يجوز ان يرسل اخطارا كتابيا الى اصحاب العقارات والاراضي الواقعة على ذلك الرصيف او قسم منه او الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشيك وتسويته ورصفه وحفر الاقنية والمصارف فيه خلال مدة معينة وبالصورة وبالمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٣١ــ اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة بالاخطار او اذا شرع فيه ثم اوقف مدة يتجاوز اسبوعا يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه ويكلف المالك دفع المصاريف التي انفقها المجلس .

المادة ٣٢ــ سيدفع المكلفون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية .

المادة ٣٣ــ اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه عليه ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشمل الرخصة اذا منحت ووفق عليها بناء على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او قسم منه بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ٣٤ــ يستوفي المجلس مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع عن الرصيف المنوي عمله على ان لا يقل الرسم عن خمسمائة فلس لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ٣٥ــ يجوز للمجلس ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له وبالصورة التي يراها مناسبة؛

المادة ٣٦ــ للمجلس ان يزيل اي لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

المادة ٣٧ــ أ ــ يعتبر مخالفا لهذا النظام كل من : ــ

١ . اقام بناء او انشأ او اقــام او ابقى حائطا او سياجا او اي عائق آخــر في اي شارع او في اي قسم منه .

٢ . رفع غطاء او اعاق مجرى مكشوفا او مصرفا او قناة واقعة على جانب اي شارع عام .

٣ . وضــع صندوقا او طــردا (باله) او بضائع او اي مواد اخرى في اي شارع اوتسبب في وضعهــا فيه بصورة تمنع عمــال البلديــة من التنظيف او تؤخرهم عن القيــام به او تعطل او تعيق حركة السير او المرور في الشارع .

ب ــ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة في اي شارع او ساحة في ايام الاعياد والاحتفالات العامة .

الفصل الثــالث

الاسواق العامة

المادة ٣٨ــ تنشأ في بلدة الطره الاسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع البقــالة في الاماكن المخصصــة لهذه الغاية وكذلك تخصص مواقع لبيع المواشي والحيوانات بقرار من المجلس البلدي .

المادة ٣٩ــ لا يجوز لاي شخص غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق اية فاكهة او خضار او سلع بقالة ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٠ــ يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة خشبية في مكان عــام او بشارع عام ضمن حدود منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٤١ــ يستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره مائتــان وخمسون فلسا عن رخصة اي بسطة او تخشيبه تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين ويستوفي المجلس مبلغ اربعماية فلس رسما عن البسطة التي تشغل مساحة اكبر من ذلك ؛

المادة ٤٢ــ يستوفي المجلس مبلغ دينارا واحدا رسما سنويا عن كل مظله ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة اشهر .

المادة ٤٣ـ يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا عن دمغة ومعاينة الاوزان مبلغ مايتان وخمسون فلسا ويستوفى نفس الرسم من الباعة المتجولين .

المادة ٤٤ـ يستوفي المجلس مبلغ عشرين فلسا شهريا عن كل كرسي يستعمل في دور السينما وللبلدية الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمراقبة والتفتيش .

المادة ٤٥ـ يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما على الخضار والفواكه والبطاطا والبصل التي ترد المنطقة البلدية على الشكل التالي :ـ

٠١	عن كل طن من البطيخ	١٠٠ فلس
٠٢	عن كل سحاره من الفواكه يزيد وزنها عن ١٠ كغم .	١٥ فلسا
٠٣	عن كل طن من البصل	١٥٠ فلسا
٠٤	عن كل حمل بهيم من الخضار والفواكه	٥٠ فلسا .

المادة ٤٦ ـ يستوفي المجلس عن كل ما يرد الى منطقة البلدية بقصد التجارة إما مباشرة او بواسطة ملتزم على الشكل التالي :ـ

٠١	عن كل طن من الحبوب او الدقيق	١٥٠ فلسا
٠٢	عن كل شوال من الفحم او الكاس	٢٠ فلسا

المادة ٤٧ـ يستوفي المجلس من البائع إما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من ثمن المواشي التي تباع ضمن منطقة البلدية .

٠١	عن كل راس من الضأن او الماعز	٥٠ فلسا
٠٢	عن كل راس من الابل والبقر والخيل	١٥٠ فلسا

المادة ٤٨ ـ كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في المواد ٤٥/٤٦/٤٧ من هذا النظام او ساعد على بيعها خلافا لاحكام هذه المواد يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع

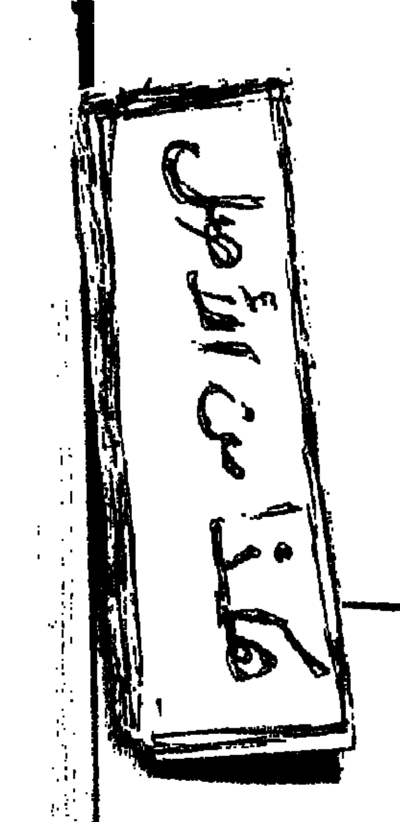
اللافتات

المادة ٤٩ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقيها الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب ـ على طالب الترخيص ان يقدم طلبا للمجلس وان يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها .

جـ • للمجلس منح الرخصة وبشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د • تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .



المادة ٥٠ ـ يستوفي المجلس رسما سنويا عن ترخيص اللافتة ويقدر الرسم على اساس الفئات التالية : ـ

١٥٠ فلسا عن كل لافتة لا تتجاوز مساحتها ٥٠×٥٠ سنتمتر مربع .

٢٥٠ فلسا عن كل لافتة لا تزيد مساحتها عن المتر المربع .

٤٠٠ فلسا عن كل لافتة تزيد عن المتر مربع .

على ان يستوفى الرسم مضاعفا عن اللافتة ذات الوجهين .

المادة ٥١ ـ لا يجوز وضع لافته في شارع عام او زقاق او مساحة او ميدان بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٥٢ ـ تعفى من الرسوم المقررة في هذا النظام اسماءوعناوين اصحاب المخازن او العقارات او محال الاعمال او مشغلوها المكتوبة على الابواب أو على واجهات عرض البضائع وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية والخيرية من الرسوم المقررة في هذا النظام .

الفصل الخامس

المسلخ والذبائح

المادة ٥٣ـ لا يجوز لأي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٥٤ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

أ ـ عن كل راس من الضأن او الماعز كبيرا او صغيرا	١٠٠ فلس
ب ـ عن كل راس من الابل او البقر كبيرا او صغيرا	٤٠٠ فلس

المادة ٥٥ـ في حالة عدم وجود مسلخ البلدية او مكان معد لذلك يستوفي المجلس الرسوم التالية : ـ

أ ـ عن كل راس من الماعز او الضأن صغيرا او كبيرا	٥٠ فلسا
ب ـ عن كل راس من الابل او البقر صغيرا او كبيرا	١٥٠ فلسا

المادة ٥٦ ـ لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادتين السابقتين .

المادة ٥٧ـ يستوفى عن كل كغم واحد من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد المبيع مبلغ ١٠ فلسات كرسم معاينة وبعد ثبوت صلاحها للاستهلاك اذا لم تكن مشمولة باحكام المواد السابقة ؟

المادة ٥٨ ـ يستوفي المجلس الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :

أ ـ عن كل راس من الضان او الماعز	٢٠ فلس
ب ـ عن كل راس من البقر والابل	٥٠ فلس

المادة ٥٩ ـ لا يجوز لأي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصاً بذلك ؟

المادة ٦٠ ـ يحظر بيع الذبائح او أي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من الطبيب البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك ؟

المادة ٦١ — يتولى عمال البلدية نقل جميع الحيوانات النافقة ودفنها وحرقها ويحق للمجلس استيفاء الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق .

أ — عن جيفة كل راس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال نصف دينار .

ب — عن كل جيفة من الضأن أو الماعز أو الكلاب مائتان وخمسون فلسا .

الفصل السادس

اصحاب الحرف والمتجولين ـ الرخص

المادة ٦٢ — لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او التصوير أو بيع الصحف أو السلع أو البضائع بالتجول والمناداة أو يدال على اموال منقوله أو غير منقوله ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك من المجلس البلدي .

المادة ٦٣ — يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنوياً على ان يستوفى نصف الرسم على الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٦٤ — يستوفي المجلس سنوياً رسم الرخص المبينة عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام .

	فلس	دينار
أ — عن رخصة مساح الاحذية	٢٥٠	
ب — عن رخصة بائع الصحف المتجول	٢٥٠	
ج — عن رخصة مصور متجول	٥٠٠	
د — عن رخصة دلال متجول	٠٠٠	١
ه — عن رخصة عتال	٢٥٠	
و — عن رخصة عربة	٥٠٠	
ز — عن رخصة بائع متجول	٠٠٠	٠٠١

المادة ٦٥ — على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا النظام ان يحمل لوحة ارقام مصنوعة بالشكل الذي يرتبه المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .

المادة ٦٦ — أ — يقدم طلب الرخصة الى رئيس البلدية الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقا للشروط التي يستصوبها او يرفض منحها دون بيان ذكر الاسباب ؛

ب — لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لاي شخص الا اذا كان قد اكمل السادسة عشرة من عمره ؛

المادة ٦٧ — على حامل رخصة العتالة الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يعلق فوق مرفق يده اليسرى لوحة ارقام يزوده بها المجلس وكذلك توضع لوحة ارقام من المجلس من مكان ظاهر على عربة النقل المرخصة .

الفصل السابع

الدفاع المدني

المادة ٦٨ — يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة ؛

المادة ٦٩ — يجوز للمجلس انشاء الملاجيء التي يراها لازمة للوقاية من الغارات الجوية اما على نفقته الخاصة او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجيء .

المادة ٧٠ — يحق للمجلس البلدي استيفاء اي نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجيء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلف عن ذلك .

المادة ٧١ — كل من يخالف اي تعليمات صادرة اليه بضرورة انشاء ملجأ او قام بالعمل خلافا للتعليمات يكون عرضة للادانة كما يكون ملزما بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة ٧٢ — المجلس البلدي مسؤول عن اخماد الحريق وعليه تدارك ذلك بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها لاطفاء الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

المادة ٧٣ — يجوز لمأمور المطافيء في حالة نشوب حريق او الاعتقاد بشبوبه ان يدخل او يقتحم ذلك المكان او اي بناية او عقارات ملاصقة له دون الحصول على اذن من المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية لسلامة الاشخاص واطفاء الحريق .

المادة ٧٤ — يجوز للمجلس ان يرفض منح رخصة البناء الا بعد عمل ملجأ خاص في ذلك البناء اذا رأى ذلك ضرورياً .

الفصل الثامن

منع المكاره الصحية والاضرار العامة

المادة ٧٥ — تعتبر الامور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس ازالتها : —

أ — كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطرا على الصحة العامة او مضرا بها او سيئا لها .
ب — كل كوخ او حضيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .
ج — كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه غير كاف للتصريف .
د — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مبوله او صندوق زباله او ساحة على حالة من القذاره يجعلها مضرة بالصحة العامة (مزبلة) .
ه — كل البوب براز او مواسير مياه قذره او جرف مرحاض او مجرى مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر وتنبعث منه (الروائح الكريهه او ترشح منه المياه .
و — كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجوره راشحه) او منفذ تفتيش ترشح منه المياه غير مجهزة بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .
ز — كل مزراب او البوب مياه قذره او مجرى او فرن يتصاعد منه الدخان بشكل مزعج وضاراً للاخرين .
ح — تنظيف البسط والسجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا .
ط — رمي او طرح اية مواد في الشوارع على وجه فيه اذى للاخرين ؛

المادة ٧٦ – يحظر كل شخص ان يقوم بنفسه او يسمح لاحد افراد عائلته بأن : –

أ – يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهه اخرى او ان يتغوط في اي شارع او ساحة .

ب– يلقي نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

جـ– ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة الات او ماكنات خربة او نفايات حديدية (خرده) او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد .

د – ان يترك حيوانا في شارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

هـ – يضع او يترك ايـة مواد او اشياء اخرى على الشارع او يسمح ببروز اي مواد فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير والمرور فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من المجلس البلدي ؛

و – يحفر اية طريق او تسبب في اجراء حفريات اجراها فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا من البلدية .

ز – ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الشوارع او شجره مغروسه على جانب اي شارع او يلحق ضررا بأي شيء مما تقدم .

ح – ان يشغل اي ميكرفون او راديو (مكبر صوت) او راديو او تلفزيون على وجه يقلق راحة الاخرين.

ط – يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على الاستجداء في شارع او مكان عام .

ى – يحدث او يستبقي اي مكرهه من المكاره الصحية المبينة في المادة السابقة وقانون الصحة العامـة لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٧٧ – كل فعل او حالة من الحالات الواردة في المادتين السابقتين تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٧٨ – لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار ولـه اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على نقاط الضرر .

المادة ٧٩– يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحه قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهـة خلال المدة التي يعينها على الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك اجاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه كما تحصل اموال البلدية ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٨٠– يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات ومن الفئات التالية :–

	فلس	دينار
أ – عن كل محل تجاري	٦٠٠	–
ب– عن كل وحدة سكن	٦٠٠	–
جـ – عن كل مطعم	٠٠٠	٢
د – عن كل حرفة او صنعه متوسطه	٥٠٠	٠٠٠
هـ– عن كل منجرة او محدده	٠٠٠	٠٠٢
و – عن كل حظيره للحيوانات	٠٠٠	٠٠١
ز– عن كل حظيرة خاصة بالدواجن	٢٠٠	٠٠٠

المادة ٨١– لايجوز لاي شخص ان يباشر حفر جوره امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعـد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٨٢– لايجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة والمواد التي تبنى مثلها .

المادة ٨٣– لايجوز انشاء جوره مرحاض على بعد يقل على بعد اربعة امتار من اية بناية او على بعد يقل عن ثمانيـة امتار من اي صهريج ماء او بئر .

المادة ٨٤– يحق للمجلس ان يرفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار أو يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٨٥– يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٨٦– يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يمنع تسرب المياه والروائح الكريهه .

المادة ٨٧– يستوفي المجلس ربع دينار عن كل متر مكعب حجم فارغ للانشاءات التي تقام بغاية هذا القصد وكل نظام بدون اجحاف استيفاء اي مبلغ اخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٨٨– تسرى احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها لحفر امتصاصية .

الفصل العاشر

تجميل البلدة

المادة ٨٩– يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة على شارع ببناء سور بارتفاع معـين حولها واذا لم يتم ذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصل النفقات منه وكأنها اموال البلدية .

المادة ٩٠– تقوم البلدية بغرس الاشجار على جوانب الشوارع وفي المنتزهات والحدائق العامة وفي المقابر الدارسه واتخاذ الاجراءات الكفيلة بصيانة هذه الاشجار .

المادة ٩١ – يحظر على اى شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اى نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضررا بأى وجه من الوجوه .

الفصل الحادى عشر

نظـام الميـاه

المادة ٩٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

الـرئيس : رئيس البلدية .

الطـالب : كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشترك : كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة .

الانبوب الرئيسي: الانبوب الذي امده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التزويد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك.

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٩٣ ــ تقدم طلبات الاشراف او قطع او وصل او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او وكيله .

المادة ٩٤ ــ على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد دفع مبلغ ٢٥٠ فلسا ثمنا له .

المادة ٩٥ ــ بعد ان تجرى المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب والموافقة النهائية من الناحيتين الفنية والصحية تستوفى من الطالب مبلغ دينارين كرسم تأسيس ويستثنى من ذلك الذين سبق التمديد لهم قبل تأسيس المجلس البلدي .

المادة ٩٦ ــ تستوفي البلدية من المشترك دينار واحد كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لديها حتى نهاية اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوب يقتطع المبلغ المستحق عليه من التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب يحصل الباقي في الطريقة التي يحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩٧ ــ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩٨ ــ تستوفي البلدية الرسوم والأثمان عن الخدمات والادوات التي تقدمها كما يلي : ــ

النــوع	القيمــة	
	فلس	دينار
عداد مياه جديد قطر ½ انش	١٠٠	٥
ثمن انابيب قطر نصف انش بمعدل ماسورتين	٨٠٠	١
ثمن محبس قطر نصف انش	٤٠٠	ــ
ثمن لوازم انابيب	٤٠٠	ــ
رسم تركيب العداد	٢٥٠	ــ
رسم الانابيب سعر المتر الواحد.	١٠	ــ
ثمن صندوق العداد	٢٠٠	١

المادة ٩٩ ــ يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل بعد ختمه بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث او تغيير او تبديل او اضاعة او فك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفك العدادات .

المادة ١٠٠ ــ يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة على نفقته الخاصة ويجب ان تكون هــذه التمديدات مستوفية الشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ١٠١ ــ اذا كانت انابيب التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات والاجور بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع التي تجاور كل منهم وللبلدية الحق بالسماح بتمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول المياه اليهم .

المادة ١٠٢ ــ يحق للموظف المختص ان يدخل خلال ساعات النهار ما بين الساعة السادسة صباحا والسادسة مساء منزل المشترك بالمياه بقصد : ــ

أ ــ فحص جهاز المياه والتحقق من عدم ضياع او سوء استعمال المياه من قبل المستهلك .

ب ــ قراءة عداد المياه .

جـ ــ اصلاح اي جهاز من اجهزة المياه عند التأكد من وجود عطل فيها .

المادة ١٠٣ ــ تكون مدة دورة المياه شهرين وتتم قراءة العدادات كل شهرين مرة وعلى قارىء العدادات بعد تسجيل الكمية المستهلكة ان يسلم اعلان مقطوعية المياه الى المشترك فور قراءة العداد .

المادة ١٠٤ ــ اذا حصل اي خلاف على كمية المياه المستهلكة حسب تسجيل العداد الخاص يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العداد ما لم يثبت ان العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا وذلك بموجب طلب يقدم من المشترك لرئيس البلدية الذي يأمر بفحص العداد من قبل موظف مختص مقابل دفع مبلغ ٢٥٠ فلس رسم فحص العداد.

المادة ١٠٥ ــ اذا ظهر ان عطلا قد طرأ على العداد او توقف عن تسجيل الكمية المستهلكة من المياه تستوفي البلدية ثمن المياه على اساس معدل الكمية التي سجلها العداد خلال الدورة السابقة للشهرين الذين اصبح فيهما العداد غير صالحا وفي هذه الحالة يقطع الماء عن المشترك حتى يصلح العداد او يبدله .

المادة ١٠٦ ــ لرئيس البلدية الحق بقطع المياه عن المشترك في الحالات التالية : ــ

أ ــ اذا لم يدفع ثمن المياه المستحقة عليه خلال اسبوع من تبليغه أعلان مقطوعية المياه .

ب ــ اذا اجرى تغييرا في عداد المياه او في مواسير المياه التي توصل العداد بالخط الرئيسي دون علم البلدية ؛

جـ ــ اذا حاول التلاعب بقصد السرقة .

د ــ اذا عارض اي موظف من موظفي البلدية في تأدية وظيفته ؛

هـ ــ اذا لم يسمح لغيره بالمد من انابيب التوزيع الخاصة به ؛

ر ــ اذا خالف الشروط الصحية ؛

المادة١٠٧ــ تقوم البلدية باعادة وصل الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسمائة فلس اما في حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء له بدون مقابل اذا لم يكن التعطيل مقصودا او بسبب سوء استعمال .

المادة١٠٨ ــ يحظر على اي شخص ان : ــ

أ ــ يفتح او يغلق بـاي داعي اي قفـل او حنفيـة او محبس او منهـل او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه .

ب ــ يعبث بخطوط المياه باية طريقة كانت او ان يقوم بتحويـل المياه من اي مكان الى آخر بـدون موافقة البلدية .

جـ ــ يقوم باي عمل من شأنه التسبب بتلويث المياه او اعاقة جريانها .

المادة١٠٩ــ اذا رغب المشترك بقطع المياه نهائيا عليه ان يقدم طلبا بذلك للبلدية ويجري محاسبته واذا لم يقـدم مثل هذا الطلب يبقى مسؤولا امام البلدية عن تنفيذ شروط عقد الاشتراك :

المادة١١٠ــ لا يحق للبلدية ان تستملك المواسير واللوازم التي دفع ثمنها المشترك لايصال المياه لبيته من الخط العام الا اذا دفعت له تعويضا عادلا عن تملكها والا اعيدت اليه بكاملها .

المادة١١١ــ البلدية غير مسؤولة عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من الماء للمستهلكين كما انها غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عن عدم توفر المياه للمستهلكين .

المادة١١٢ــ اذا رغب المشترك في تحويـل اشتراكه لشخص آخر فعليـه ان يشعر البلديـة بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن مايستهلك من الماء ما لم يتم نقل الاشتراك للطالب الذي عليه دفع النفقات المستحقة.

المادة ١١٣ــ البلدية المسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه كما تحصل اموال البلدية الاخرى :

المادة ١١٤ــ للبلدية الحق في بيع الماء للمستهلكين بواسطة انبوب خاص بسعر ١٠٠ فلس للمتر المكعب .

المادة ١١٥ــ تستوفي البلدية اثمان المياه كما يلي :ــ

	فلس
أ ــ من ١ ــ ٣ متر مكعب في الدورة	١١٠ للمتر المكعب الواحد
ب ــ من ٤ ــ ١٥ متر مكعب في الدورة	٨٠ للمتر المكعب الواحد
جـ ــ من ١٦ ــ فما فوق متر مكعب	١٠٠ للمتر المكعب الواحد

د ــ على ان لاتقل المقطوعية خلال الشهرين عن ٤٠٠ فلس

المادة ١١٦ــ تستوفي البلدية غرامة قدرها ١٠٪ من قيمة الاستهلاك اذا تأخر المشترك عن الدفع شهرا من تاريخ التبليغ و ٢٠٪ اذا زادت عن المدة ستة اشهر و٥٠٪ اذا زادت مدة التأخير عن سنة .

المادة١١٧ــ تعفى اماكن العبادة من اثمان المياه .

الفصل الثاني عشر

احكام عامـة

المادة١١٨ــ تعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انهـا رخص قانونية سارية المفعول الى آخر شهر كانون اول من هذا العام .

المادة١١٩ ــ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال التالية : ــ

أ ــ عن اعطاء اي صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال	١٠٠ فلس
ب ــ عن اصدار اي شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية	٢٠٠ فلس
جـ ــ عن كل لوحة او نمرة يصدرها المجلس بموجب هذا النظام .	١٠٠ فلس

المادة١٢٠ــ أ ــ يجوز للمجلس تلزيم او احالة تعهد اي سوق من اسواق البلدية او اي رسوم اخرى والتعاقد مـع الاشخاص او الشركات على جباية اي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسم للملتزمين كأنه للمجلس البلدي .

ب ــ يقتضي على كل ملتزم لاى رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيـع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها وعلى الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة١٢١ــ يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عمـلا بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة١٢٢ــ يحق لرئيس المجلس البلدي ان يقوم بأي عمل يطلب من اي شخص القيام به بموجب احكام هـذا النظام اذا تخلف ذلك الشخص عن القيام به وان يطالب بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة١٢٣ــ أ ــ كل من قام عمل مخالف لاي نص بهذا النظام .

ب ــ كل من تخلف عن العمل بموجب اخطار وجه اليه من البلدية وفقا لهذا النظام وطلب منـه بموجبه القيام بأي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية في اخطاره .

جـ ــ كل من عارض او مانع او اعاق اي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه .

د ــ كل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها اليه رئيس البلدية بموجب احكام هـذا النظـام يعتبر انه ارتكب مخالفة لنظـام البلدية ويعاقب لدى ادانته بغرامـة لاتتجاوز عشرين دينارا وتفرض علية غرامة اضافية لاتزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٢٤ـ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧١/١٢/٣٠

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي			
وزير المالية والنقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نسخة عن الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٧١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف المادة التالية تحت رقم (٦) الى النظام الاصلي :

المـادة ٦ :

أ ـ يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة من هذا النظام وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية .

ب ـ تمنح العلاوات المذكورة في المادتين (٣ ، ٤) من هذا النظام للموظفين الذين يعملون في وكالة الانباء الاردنيـة او ينتدبون للعمل فيها ولا تمنح لاي موظف في ملاك الوكالة ينتدب للعمل في الوزارات والدوائر الاخرى .

ج ـ لا تمنح علاوة غلاء المعيشة الاضافية للموظفين الذين يعملون او ينتدبون للعمل في مكتب بيروت .

١٩٧١/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي			
وزير المالية والنقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧١/١٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الاسكان لموظفي البنك المركزي الاردني ومستخدميه

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاسكان لموظفي البنك المركزي الاردني ومستخدميه لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (ب،ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

ب ـ اذا استقال المستفيد وقبلت استقالته او سرح من الخدمة في البنك تستعمل كافة حقوقه ومكافآته وتعويضاته في البنك في تسديد القرض وفوائده ويستمر بعد ذلك في تسديد الرصيد المتبقي على اقساط شهرية يتفق على مقدارها وعددها في حينه .

ج ـ اذا توفي المستفيد تستعمل كافة حقوقه ومكافآته وتعويضاته ومبالغ التأمين على حياته ان وجد في تسديد القرض وفوائده ، واذا لم تكف لذلك يستمر ورثته الشرعيون في تسديد الرصيد المتبقي على اقساط شهرية يتفق على مقدارها وعددها في حينه .

١٩٧١/١٢/٢

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية والنقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ .
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر المعنى المخصص للفظة (السوق) الواردة فيها :
(وتشمل ثلاجة حفظ وتخزين الخضار والفواكه)

المادة ٣ ـ تضاف المادتان التاليتان الى النظام الاصلي تحت رقم (٢٩ ، ٣٠) ويعاد ترقيم المادتين (٢٩ ، ٣٠) من النظام الاصلي برقم (٣١ ، ٣٢) .

المادة ٢٩ :

يشرف على ادارة الثلاجة وتشغيلها جهاز من الموظفين والمستخدمين يرأسهم موظف فني مختص .

المادة ٣٠ :

يضع مجلس الادارة النظام الداخلي للثلاجة ويحدد اجور التخزين فيها وشروطه وكيفية استلام وتسليم البضاعة والمستندات والنماذج اللازمة لمختلف اعمال الثلاجة .

١٩٧١/١٢/٣٠

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية والنقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان